

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

وقال بعض اهل العلم لا يشك. الا على من رآه او كان في حكمهم من رآه او كان في حكمه ومن هو الذي في حكمهم؟ من وافقت
مطالع الهلال عنده مطالع الهلال عند - [00:00:01](#)

من رآه فاذا اتفقت المطالع فانه يجب الصوم. واذا اختلفت لم يجب. قال شيخ الاسلام رحمه الله تختلف مطالع الهلال اتفاق اهل
المعرفة اي معرفة بالفلك وجرايا للشمس والقمر فان اتفقت لزمت الصوم والا فلا - [00:00:21](#)
اتفقت لزمت الصوم والا فلا وهذا القول اقوى من الاول واصح بدلالة الاثر والنظر الصحيح عليه اما الاثر فلقلوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه من شهد منكم الشهر والقوم الآخرون الذين لا يوافقون من شاهده في المطالع. لا يقال انه شهوده لا حقيقة ولا حكما -
[00:00:50](#)

والله عز وجل انما اوصى انما اوجب الصوم على من شاهده ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فعمل
الامر بالصوم بالرؤيا ومن يخالف من رآه في في المطالع لا يقال انه امرأة لا حقيقة ولا حكم - [00:01:31](#)
واما القياس فان التوقيت الشهري نعم فان التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص بالنص والاجماع توقيت اليوم امسكا
وافطارا يختلف فيه المسلمون بالنص والاجماع فاذا طلع الفجر في المشرق فهل يلزم اهل المغرب ان يمسكوا - [00:01:59](#)
كلوا واشربوا الخطاب للامة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تبين لنا في المشرق يقول لان المغرب نعم
امسكوا طيب غابت الشمس في المشرق واهل المغرب صائمون - [00:02:35](#)

والوقت عندهم اول النهار نقول غربت الشمس فافطروا طيب ليش ما نقول؟ اليس اذا دخل الى شوال ورؤي الى شوال وهو هلال
وهو وقت الفطر على هذا القول اللي هو المذهب يفطر الناس جميعا - [00:03:02](#)
واذا دخل رمضان واذا رؤي هلال رمضان امسك الناس جميعا يعني صاموا اليس كذلك؟ اذا ما الفرق الخطاب واحد موجه للعموم معلق
بالرؤية الخطاب واحد موجه للعموم معلق بطلوع الفجر وبغروب الشمس - [00:03:18](#)
اذا القياس الصحيح انه كما يختلف المسلمون في في الامساك والافطار اليومي يجب ان يختلفوا كذلك في الامساك والافطار الشهري.
اذا اختلفت اذا اختلفت في المطالع وبناء على هذا القول - [00:03:49](#)

لو رآه اهل لو رآه اهل المغرب اي الهلال. ولم يره اهل المشرق لم يلزمه الصوم لم يلزمه الصوم ولو رآه اهل المشرق ولم يره اهل
المغرب. لزمهم الصوم. ما يصير - [00:04:14](#)

نعم وحقيقة ما يصير. متى رآه اهل المشرق والخط واحد فلا بد ان يراه اهل المشرق. اهل المغرب لا بد ان يراه اهل المغرب لانه اذا
رؤي متأخرا عن الشمس في المشرق فانه لا يزداد في مسير الشمس الا تأخرا - [00:04:41](#)
واذا رؤي خفيا في المشرق فسوف يرى في المغرب ظاهرا. قويا ولا يمكن ان يرى في المشرق ثم يقول اهل المغرب ما رأيناه. ابدأ بل
احد احد الدعويين بل احدي الدعوين كاذبة - [00:05:05](#)

اما ان المشرق لم يروه واما ان المغرب قد حجب عنه اما ان يقوله المشرق رأيناه ثم يقول الماضي ما رأيناه فهذا لا يمكن اليس كذلك
لكن لو قال اهل المغرب رأيناه وقال اهل المشرق لم نراه. صحيح هل يمكن. هذا يمكن - [00:05:25](#)
واذا القول الراجح على هذا انه اذا اختلفت مطالع الهلال لم يلزم من خالفت مطالعهم مطالع ان يصوموا او ان يفطروا القول الثالث
في المسألة ان الناس تبع للامام امامه - [00:05:52](#)

إذا صام صاموا وإذا افطر افطروا فإذا كان يعني تبع المملكة أو الامارة إذا ثبت في بلد الامير رؤية الهلال لزم جميع من ينتسب لهذا الامير ان يصوم وعلى هذا فلو كانت الخلافة عامة - 00:06:20

لجميع المسلمين فرآه آ الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم جميع من تحت ولاية في مشارق الارض ومغاربها ان يصوم ان يصوم او يفطر لنا تختلف الامة وهي تحت ولاية واحدة - 00:06:50

فيحصل التنازع والتفرق وعمل الناس اليوم على هذا. عمل الناس اليوم على هذا انه اذا ثبت عند ولي الامر لزم جميع من تحت ولايته ان يتبعوا ما ثبت عند - 00:07:22

من صوم او فطر وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي وحتى لو صححنا القول القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فينبغي لمن رأى ان المسألة مبنية على خير كتاب المطالع الا يظهر مخالفة لما كان عليه من احسن - 00:07:43

لا يظهر مخالفة لما كان عليه الناس لان الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. طيب اذا كان على هذا القول اذا كانت الحدود بين الدولتين الحد بين الدولتين اه يعني فاصل فقط - 00:08:19

في المراسيم بين الارضين اهل القرية الذين في هذا الحكم يلزمهم الصوم. واهل القرية التي ليس بينها وبينها الا ذراع واحد نعم لا يلزمهم الصوم بناء على ان المرجع الولاية. بناء على بناء على ان المرجع الولاية - 00:08:42

لكن الذي تدل عليه الدالة ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان المسألة مبنية على ايش؟ على اختلاف المطالع وذهب بعض اهل العلم ولا سيما المتأخرون الى انه اذا كان يمكن الى انه - 00:09:09

يلزم حكم الرؤية كل من امكن وصول الخبر اليه في الليلة في الليلة نعم وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في وقتنا الحاضر. لانه يمكن وصول الخبر لجميع اقطار الدنيا ها في اي نعم في اقل من ليلة. هذا القول في الحقيقة انما يختلف عن المذهب فيما - 00:09:35

لو كانت وسائل الاتصالات مفقودة فيقولون ما يصل الى الخبر في الليلة يجب ان يصوم. وما لا يصل الخبر اليه الا بعد يوم لا يجب فالان على اعتبار المواصلات والاتصالات يمكن ان يصل الخبر نعم في دقيقة - 00:10:07

نعم في دقيقة اذا اعلن مثلاً في الاذاعة هنا في المملكة يسمع الاذاعة هل لي في المملكة والذي في خارج في خارج المملكة كل من يصل اليه صوت الاذاعة قال وان رؤي نهاراً؟ لا. واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. او لزم الناس كلهم الصوم - 00:10:32

هل الناس يلزمون الصوم ولا الصوم يلزمه؟ الصوم لازمهم لكن ما اللازم؟ هل الناس يلزمون الصوم؟ ولا الصوم يلزمهم؟ اه الصوم يلزمه كما نقول يجب الصوم يعني يلزم الصوم. نعم. واذا قال قائل الشيخ وهذا القياس قياس - 00:10:56

رؤية رؤية البلاد على على الفساد غير الصحيح. نعم. لان في في المملكة العربية السعودية مثلاً في هذه نعم. عشرة اوحاش للنساء. يعني في ستة ونص من ستة الى عشرة دقائق. نعم. مع انه - 00:11:28

عشرة صفحات. نعم. مع انه رمضان بيوم عمل الناس الان مبني على القول بان بان الناس تبعوا للايمان. في مسألة دخول الشهر وخروجه. لا هذا بالاجماع ذا. بالاجماع. تختلف يرى في قد يرى في المغرب ولا يرى في المشرق. وقد يرى في الشمال ولا يرى في الجنوب - 00:11:48

لان القمر دائماً متأخر عن الشمس. دائماً متأخر عن الشمس قال الله تعالى والشمس وضحاها والقمر اذا تلاحم بعض العلماء يقول المعنى الشمس وضحاها هذا اول النهار والقمر اذا تلاها هذا اول الشهر. لانه في اول الشهر يتلوها - 00:12:28

لكن الواقع ان ان القمر دائماً يتلو الشمس دائماً متأخر عنه صح؟ القمر دائماً متأخر عن الشمس. صحيح ايه لكن قد يقول قائل في اخر الشهر القمر يطلع قبل الشمس ليه؟ ها - 00:12:56

القمر؟ يقول هذا هذا هو بسبب تأخره طلق قبلها لانه كل يوم يتأخر كل يوم يتأخر نعم - 00:13:25